

٩ نونبر ٢٠٢٤

الرباط في

المملكة المغربية  
+٢١٢٨٤٤ | ٣٢٠٥٠٤٦  
Royaume du Maroc



المندوبية الوزارية المكلفة  
بحقوق الإنسان

+٢١٢٥٤٤ | ٣٢٠٣٠٥٤ | ٣٢٠٣٠٥٤  
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme  
Interministerial Delegation for Human Rights

قرار رقم ١٥ بتاريخ ٩ نونبر ٢٠٢٤

## إجراء امتحان الكفاءة المهنية

### لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية

إن وزير العدل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربيع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٤.٤٠٣ الصادر في ٢٩ من شوال ١٤٢٦ (٢ ديسمبر ٢٠٠٥) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٥.١٣٦٧ الصادر في ٢٩ من شوال ١٤٢٦ (٢ ديسمبر ٢٠٠٥) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم ٣٧٧-٠٦-٢ صادر في ٢٠ من ذي القعدة ١٤٣١ (٢٩ أكتوبر ٢٠١٠) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم ١١٧١.٢١ صادر في ٢١ من رمضان ١٤٤٢ (٤ ماي ٢٠٢١) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تجري يوم ١٧ نونبر ٢٠٢٤ بمركز الرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية. ويفتح في وجه المتصرفين من الدرجة الثالثة المتوفرين إلى غاية تاريخ إجراء الامتحان على ست (٠٦) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في الدرجة، يخصص له منصب مالي واحد (٠١).

**المادة 2:** يجب أن تصل طلبات الترشيح تحت اشراف السلم الاداري الى مصلحة تدبير الموارد البشرية بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، قبل 05 نونبر 2024 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات؛

**المادة 3:** يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواجهتها ومدتها ومعاملاتها، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	-اختبار كتابي عام: ينصب على تحرير موضوع عام ذي صلة بالقطاع المعنى.
3	ثلاث (3) ساعات	-اختبار كتابي خاص: يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	-اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواجهات مختلفة. أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

**المادة 4:** سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الكتابية في الاستدعاء؛

**المادة 5:** ينشر هذا القرار بجريدةتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان <https://didh.gov.ma> وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)

..... ٢٠٢٤ آئن ٩١  
حرر بالرياط في .....  
  
وزير العدل  
عبد الله بن يحيى وعيبي

٢٠٢٤ | أكتوبر

الرباط في:

المملكة المغربية  
١٨٤٣ - ١٥٥٤ م  
Royaume du Maroc



المندوبية الوزارية المكلفة  
بحقوق الإنسان

+٢٣٥٠٥٤ +٢٣٥٢٥٠٥٤ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٤  
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme  
Interministerial Delegation for Human Rights

٢٠٢٤ | أكتوبر ١٧  
قرار رقم ١٧ بتاريخ

### بإجراء امتحان الكفاءة المهنية

### لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

إن وزير العدل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار تم تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مساطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 981.20 الصادر في 17 رجب 1441 (12 مارس 2020) بتحديد إجراءات تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تجري يوم 17 نوفمبر 2024 بمركز الرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، ويفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين إلى غاية تاريخ إجراء الامتحان على ست (٠٦) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في الدرجة، يخصص له منصب مالي واحد (٠١).

**المادة 2:** يجب أن تصل طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الاداري إلى مصلحة تدبير الموارد البشرية بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، قبل 05 نونبر 2024 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات:

**المادة 3:** يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار، شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1-اختبار كتابي: عام تحرير موضوع عام ذي صلة بقطاع حقوق الانسان.
3	ثلاث (3) ساعات	2-اختبار كتابي خاص: يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	3-اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

**المادة 4:** ستحدد ساعة ومكان إجراء الاختبارات الكتابية في الاستدعاء:

**المادة 5:** ينشر هذا القرار بجريدة وطنية على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان <https://didh.gov.ma> وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)

حرر بالرباط في .....  
..... 2024

وزير العدل  
عبد اللطيف وهبي



2024

نونبر ٢٠٢٤

قرار رقم ١٦ بتاريخ

بإجراء امتحان الكفاءة المهنية

## لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى

إن وزير العدل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار كم تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2-452-10-452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار لوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1438-22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقى في الدرجة بالنسبة لـهيئة المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركتين بين الوزارات.

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تجري يوم 17 نونبر 2024 بمركز الرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، ويفتح في وجه المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين إلى غاية تاريخ إجراء الامتحان على ست سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في الدرجة، يخصص له منصب مالي واحد (01).

**المادة 2:** يجب أن تصل طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الاداري إلى مصلحة تدبير الموارد البشرية، بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان قبل 05 نونبر 2024 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات:

**المادة 3:** يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ساعتين (2)	-اختبار كتابي: سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات تتعلق بالمهام الموكولة للإدارة المعنية والوظائف والمهام الممارسة من طرف المنتدين للدرجة الممتحن بشأنها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	-اختبار شفوي: حول النشاط المهني للمرشح ومدى إمكانية ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها،

**المادة 4:** سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء؛

**المادة 5:** ينشر هذا القرار بجريدةتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق

الإنسان [www.service-public.ma](https://didh.gov.ma) وعلى بوابة الخدمات العمومية

حرر بالرباط في ..... ٢٠٢٤

وزير العدل  
عبد اللطيف وهبي